



٧٦٢٦

الرقم : / ١ / ١٠

التاريخ : ١٤٣٤ / ٨ / ١٠ هـ

الموافق : ١٩ / ٦ / ٢٠١٣ م

تعميم إلى البنوك الإسلامية المرخصة

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لأحكام المادة (٤٤/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،
والمادة (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، أرجو العمل على إعداد سياسة
تنظم العلاقة فيما بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلى أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة البنك
بعد مراجعتها من هيئة الرقابة الشرعية للبنك وتزويدي بها خلال شهر من تاريخه وعلى أن تتضمن بحد
أدنى ما يلي:-

- الإدارة/الدائرة الجهة المالكة للسياسة.
- تعريف بحسابات الاستثمار.
- أموال البنك الذاتية ومكوناتها.
- أولوية الاستثمار/المساواة في فرص الاستثمار.
- أسس توزيع الأرباح.
- المصاريف التي تُحمل على حسابات الاستثمار.
- المصاريف التي تُحمل على حسابات المساهمين.
- تحقق الأرباح (التنضيق الحقيقي أو الحكمي).
- استحقاق الربح.
- توزيع الربح (تطبيق حساب النمر في توزيع الربح)
- الأسس التي تدار بها حسابات الاستثمار (خلط الأموال).
- التخارج/المباراة.

- تحديد النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية والأسس المتبعة في استثمارها.
- الأساس المتبع في البنك بخصوص تنازل المساهمين بصفتهن مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب حسابات الاستثمار.
- احتياطي معدل الأرباح.
- صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.
- معالجة الخسائر.
- الزكاة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

د. زياد فريز